كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم انتهى
الحمد لله وحده قال شارح التوحيد على قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية
قال استدل بهذه الآية كثير من العلماء على أن الأصل في الأمر للوجوب حتى يقوم دليل
على استحبابه وقال صديق على حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
قال جماعة من أهل العلم فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهذا مذهب أكثر الفقهاء
وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا ووجه الدلالة أنه منتف بالا
تفاق فدل على أن المتروك إيجابه وقال في الفتح على هذا الحديث وفيه دليل
على الأمر للوجوب من وجهين أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية و
لو كان للندب لما جاز النفي الثاني أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك
إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز ا
لترك الحمد لله وحده وقال ابن دقيق على حديث أبي قتادة في حكم الركعتين
عند دخول المسجد والجمهور على عدم الوجوب ونقل عن بعض الناس أنهما وا
جبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الأخرى التي وردت
بصيغة الأمر ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما الوج
عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل الحمد لله وحده قال في المسند عن بنانة
مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت بينا هي عندها
إذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها علي إلا أن تقطعوا جلا
جلها فسألتها بنانة عن ذلك فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل
الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب رفقة فيها جرس الحمد لله وحده قال ابن القيم في
كتاب الروح المسألة الرابعة أن الروح هل تموت أم الموت للبدن وحده فقد
اختلف الناس في هذا وذكر أدلة الفريقين إلى أن قال والصواب أن يقال موت النفوس في ح
هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة المو
ت وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي
باقية بعد خلقها في نعيم أو عذاب كما سيأتي وكما صرح به النص أنها كذلك حتى
يردها الله في جسدها الحمد لله وحده قال الصنعاني في شرح البلوغ في باب شروط الصلاة
على حديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وفيه دليل على النهي عن الصلاة
إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون
به النهي عن الصلاة

به النهي عن الصلاة إلى القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا ودل على تحريم الجلوس
على القبر وقد ورد به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر وحديث أبي هريرة
إلى أن قال وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه
ومثله في البخاري عن ابن عمر وعن غيره والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة
وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابي دليل
لحمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده انتهى الحمد لله وحده قال البخاري
باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ورأى ابن مسعود صورة في البيت
فرجع قال أيضا باب من أجاب إلى كراع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت انتهى الحمد لله وحده
قال صاحب المنتقى باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة إلى آخره قال الشارح وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود
قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني
حتى جعلني حذاءه عن يمينه إلى أن قال ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة
وقد بوب البخاري لذلك وفي المسألة خلاف والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط
لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة واستدل لذلك ابن المنذر بـ
حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت إلى جنبه وقام
رجل آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا
تجوز في صلاته الحديث وسيأتي وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء
وائتموا هم به ابتداء وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري
وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة
دون النافلة وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه أبو
داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
انتهى الحمد لله وحده قال الشوكاني في شرح باب عيادة المريض قال قوله
ورد السلام فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الإ
جماع على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض إلى أن قال فلو اقتصر على عليكم

Copyright King Saud University